State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نـواف الأحمد الجابر الصباح

الدائـرة: الجزائية الخامسـة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 4 شعبان 1442هـ الموافق 2021/3/17م

برئاسـة السيد المستشار / وائـل محمد العتيقي - وكيـل المحكمـة،

وعضويـة السادة المستشارَين/ سعد حسين متولي، وسعود يوسف الصانع،

وحضور الأستاذ / محمد عيـد العـازمي ممثل النيابة العامة،

وحضور السيد / محمد عبدالله بوعباس أميـن سـر الجلسة،

"صـدر الحكـم الآتـي"

في الطعن بالاستئناف المرفوع من:

النيـابـة العـامـة.

ضـد

1- [redacted]

2- [redacted]

3- [redacted]

4- [redacted]

الرقم الآلي	0	6	2	9	8	1	1	0	2

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

5- [redacted]

6- [redacted]

7- [redacted]

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين:

1- [redacted]

2- [redacted]

3- [redacted]

4- [redacted]

5- [redacted]

6- [redacted]

7- [redacted]

لأنهم خلال الفترة من تاريخ 2019/8/22 حتى 2020/8/20، بدائرة أمن الدولة، بدولة الكويت:

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أولاً- المتهمَين الأول والثاني:

1- بصفتهما موظفَين عامين - ضابطين بجهاز أمن الدولة - اختلسا الأوراق والوثائق - نسخة من ملف وحدة التحريات المالية للأعوام 2017، 2018، 2019 وملف استدعاءات الوحدة - المدرجة في الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة حال علمهما بطبيعتها السرية، وأنها تتعلق بأمن الدولة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- وهما وكويتيان اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع على أن يذيعوا عمداً في الخارج أخباراً مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ويباشروا نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن أمداهم بالبيانات والمعلومات محل التهمة الأولى في البند أولاً واتفقا معهم على نشرها، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

3- بصفتهما موظفَين عامين - ضابطين بجهاز أمن الدولة - أفشيا معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ووفقاً لتعليمات خاصة، بأن اختلسا الأوراق والوثائق محل التهمة الأولى في البند أولاً وأوصلها المتهم الثاني للمتهمين من الثالث حتى السابع خارج البلاد، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة جهاز أمن الدولة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً - المتهم الأول:

1- بصفته موظفاً عاماً - مدير سابق لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة برتبة عقيد - اختلس ذاكرة حفظ المعلومات الالكترونية "هارد ديسك" - المبين أوصافها وقيمتها بالأوراق - المملوكة لوزارة الداخلية والمسلمة له بسبب وظيفته، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية، بأن استخدم الحاسب الآلي التابع لجهاز أمن الدولة في الدخول إلى الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون وجود تفويض له بذلك بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية، وترتب على هذا الدخول نشر وإفشاء المعلومات والأوراق والبيانات محل التهمة الأولى في البند أولاً، وكان ذلك بسبب تأديته لوظيفته ومستغلاً سلطته حال شغله وظيفة عامة على النحو المبين بالتحقيقات.

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Firm

ثالثاً - المتهم الثاني.

1- بصفته موظفاً عاماً - عقيد بجهاز أمن الدولة - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على اختلاس ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "هارد ديسك" - المبين أوصافها وقيمتها بالتحقيقات - محل التهمة الأولى في البند ثانياً المسندة للمتهم الأول، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

2- اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية محل التهمة الثانية في البند ثانياً المسندة للمتهم الأول، بأن حرضه واتفق معه على أن يزوده بالبيانات والمعلومات الحكومية السرية - المبينة بالأوراق، وترتب على ذلك نشرها وإفشائها، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً- المتهمين من الثالث حتى السابع:

1- وهم كويتيون أذاعوا عمداً في الخارج أخباراً مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وباشروا نشاطاً من شأنه الإضرار بمصالحها القومية، بأن نشروا عبارات ومقاطع فيديو وصور عبر حساباتهم بمواقع التواصل الاجتماعي - المبينة بالأوراق - مفادها أخباراً مغرضة وادعاءات غير صحيحة تتعلق بعمل المؤسسات الأمنية في دولة الكويت، وكان من شأنه ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أساءوا عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن ارتكبوا بواسطتها التهمة السابقة حال كونهم في حالة تكرار، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام بمقتضى المواد 48، 1/52 من قانون الجزاء، والمادتين 1/2-ب-2، 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد 1/2، 1/5، 9، 13، 1/15، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، والمواد 1/2-2-4، 1/3، 2/11، 17 من القانون رقم

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 1/70-أ، 82 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/1/18 حضورياً للمتهمَين الأول والثاني وغيابياً لباقي المتهمين ببراءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم.

وحيث طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالاستئناف بموجب عريضة أودعت بتاريخ 2021/1/26 لثبوت الاتهام، وأودعت النيابة العامة بملف الدعوى مذكرة نعت على الحكم المستأنف فيها مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج فيما قضى به من براءة للمتهمين، وفي مقام ذلك قالت أن القانون وإن كان قد اشترط للتعويل على تحريات المباحث أن تكون معززة بقرينة أخرى أو بدليل، فإن ذلك لا يعني أن ما عناه المشرع هو التقليل من قوة إثباتها للوقائع المعولة عليها، وإنما هو الحرص على تأكيد ما تأتي به من وقائع وإسنادها للمتهمين، فلما كان الثابت من وقائع الدعوى الماثلة أن تحريات مباحث أمن الدولة لم تبنى من وهم خيال مجريها، وإنما سطرت معززة بقرائن ودلائل على صحتها، إذ: أولاً: ما سطره مجري التحريات المقدم [redacted] الضابط بجهاز أمن الدولة وما جاء بدلالة أقواله بالتحقيقات من إقرار المتهم الأول له بارتكاب الواقعة بشأن اختلاسه لذاكرة التخزين "الهارد دسك" محل الواقعة وتسليمها للمتهم الثاني. ثانياً: ما ثبت بحركة المتهم الأول داخل مبنى جهاز أمن الدولة بالتوقيتات بتاريخ الواقعة المستخرج من النظام الخاص لأمن الدولة وحركة الأبراج المرفقة الخاصة بالاتصالات التي تمت بين المتهمَين الأول والثاني وذلك عقب صدور قرار إداري بنقله من وحدة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رئاسته والثابت بها تردده على مكان عمله السابق دون مقتضى واختلاسه للمعلومات الإلكترونية والسرية ونسخة لصورة من تقارير وحدة التحريات المالية بالسنوات 2017، 2018، 2019 وملف الصندوق الماليزي والملف الخاص بالاستدعاءات والفيديوهات، وهي معلومات سرية بطبيعتها والمتواجدة بالملف المشترك في الحاسب الآلي الكائن بالإدارة جهة عمله السابق ودخوله إلى الحاسب الآلي وتحصله على تلك المعلومات والبيانات والتسجيلات ونسخها بذاكرة حفظ المعلومات المسلمة له من جهة عمله

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

وزارة الداخلية، وذلك وفقاً لإقرار المتهم بذلك بمحضر التحريات، والذي تأيد بإقراره أمام النيابة العامة بارتكاب الواقعة. ثالثاً: ما ثبت بمواقع التواصل الاجتماعي بالحسابات المبينة بالأوراق نشر محتوى أجزاء للمقابلات والمعلومات المنسوخة بمعرفة المتهم الأول، وذلك عن طريق باقي المتهمين من الثالث حتى السابع وفقاً لمصادره السرية والأجهزة التقنية المستخدمة لذلك وكشوف الحركة الخاصة بالمتهمين سالفي الذكر، وهو ما أيده المتهم الأول بإقراره أمام مجري التحريات وبالتحقيقات من ترجيحه لقيام المتهم الثاني بتزويد أصحاب تلك الحسابات الوهمية بتلك المقاطع والمعلومات المنشورة كونها ذاتها المسلمة إليه بمعرفته قبيل سفر المتهم الثاني إلى المملكة المتحدة عقب واقعة استلامه لذاكرة تخزين المعلومات سالفة البيان. رابعاً: ما ثبت من التحريات وأقوال مجريها وما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات من أنه في غضون شهر 2019/8 حضر إليه المتهم الأول بمكتبه بجهاز أمن الدولة وكان غاضباً بسبب أمر عزله من إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب منه نقله للعمل بجهاز أمن الدولة الخارجي، وكذا من إقراره بمغادرته البلاد بعد تاريخ 2019/8/20 إلى المملكة المتحدة. خامساً: ما شهد به كل من الرائد مدير إدارة التقنيات الدقيقة بالإنابة بجهاز أمن الدولة والرائد رئيس قسم المراقبات الأمنية في إدارة التقنيات الدقيقة بجهاز أمن الدولة من أنه بتاريخ سابق على 2018/12/31 ورد طلب للإدارة جهة عملهما من إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدارة عمل المتهم الأول بشأن الحصول على تسجيلات خاصة متعددة ومن ضمنها التسجيل الخاص وسلمه الرائد الضابط بذات القسم تلك التسجيلات إلى إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم نقلها إليه، وهو تأيد بما شهد به اللواء رئيس جهاز أمن الدولة بالتحقيقات بأن التسجيلات المسربة والتي تم نشرها بمواقع التواصل الاجتماعي المبينة بالتحريات خاصة بمقابلة عقدت بمبنى أمن الدولة بتاريخ 2018/10/23 بين العميد حقوقي المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة المتعلقة بواقعة "الصندوق الماليزي"، والمقابلة الأخرى بتاريخ 2018/12/27 بين المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة المذكور والمتعلقة بعرض منتج وتم رفضه، والمؤيدة بشهادة كل من العميد

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة

Arkan Law Media

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بهذا الشأن. سادساً: ما ورد بالحكم المطعون فيه من عدم التعويل على إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه الواقعة بدعوى أن المتهم الأول إبان إقراره كان فاقداً لجانباً من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة حسبما هو ثابت بتقرير الطب النفسي والتقارير الطبية الصادرة بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثم تؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة، فإن الحكم المطعون عليه بذلك الرأي قد خالف الثابت بالأوراق وشابه عوار الفساد في الاستدلال استناداً إلى أن تقرير الطب النفسي الذي عول الحكم المطعون عليه كدليل على فقدان المتهم الأول لجانب من قواه العقلية حال إقراره بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة قد جاء بنتيجة "اضطراب التكييف – غير محدد"، والذي جاء خلواً من النتيجة التي أوردها الحكم المطعون فيه، والذي حمل النتيجة النهائية للتقارير الطبية الخاصة بالمتهم بما يخرج عن مضمونها والنتيجة الطبية الواردة بها والتي خلت جميعاً مما يشير من قريب أو بعيد بأن ما جاء على لسان المتهم من إقرار بارتكاب الواقعة على نحو ما جاء بتحقيقات النيابة العامة قد جاء وليد نفسية مضطربة، أو كان فاقداً لجانباً من قواه العقلية، أو كان واقعاً تحت أي مؤثر خارجي بل كان إقراره أمام النيابة العامة وليد إرادة حرة بداية من سرده لتاريخه الوظيفي، ومروراً ببيانه لطبيعة عمله واختصاصه الوظيفي، وللإجراءات المتبعة لدى إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن إعداد محاضر التحريات، وكيفية استدعاء الأطراف إلى مقر جهاز أمن الدولة، والحالات التي يتم فيها تسجيل المقابلات والغرض من ذلك، وكيفية الرجوع إلى تلك التسجيلات، وطبيعة التسجيلات والمعلومات والمستندات محل الاتهام المسند إليه، وكيفية ورودها للإدارة آنفة الذكر، ونهاية بإقراره بارتكابه الواقعة تفصيلاً على نحو ينبئ بأنه مدرك لأقواله، الأمر الذي يتضح معه وبشكل جلي لا تشوبه شائبة ملاءمة ذلك السرد والإقرار للحقيقة والواقع وذلك لتناسبه وانسجامه مع ما صوره ضابط الواقعة، وما شهد به كل من شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة مما لا يدع مجالاً للشك بصحة إدراك ووعي المتهم الأول إبان استجوابه بالتحقيقات، وإن التقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى وإن صحت لا ترتب النتيجة التي انتهى إليها الحكم في هذا الخصوص على النحو السالف بيانه، وهو ما تناقض مع ما أخذت به المحكمة بهذا الإقرار

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وتفنيده والتعويل عليه حيث علقت على أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، وهو يجعل معه الحكم المطعون فيه قد اتسم بعدم الوضوح في أسبابه التي أسس عليها قضاءه بالبراءة فتارة لا يعول على إقرار المتهم الأول ويصفه بأنه وليد إرادة غير حرة وكان المتهم فاقداً لجانباً من قواه العقلية، وتارة أخرى يعول عليه كإقرار وليد إرادة حرة ويفند الدليل المستمد منه، مما يدل على تناقض وتضارب الحكم بعضه البعض بما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها، وهو ما يتعين معه استئنافه للثبوت لإلغائه وإعمال صحيح القانون.

والمحكمة نظرت الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمان الأول والثاني بشخصيهما وحضر معهما محامين، ولم يمثل المتهمون من الثالث حتى السابع، وبسؤال المتهمَين الأول والثاني عما أسند إليهما أنكر كلاً منهما ما نسب له من اتهام، والدفاع الحاضرين مع المتهم الأول ترافع كل منهما شارحاً ظروف الواقعة، ودفعا ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي، وبشيوع الاتهام، وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ومتناقضة، وقدما حافظة مستندات ومذكرتين بدفاعه رددا فيهما ذات أوجه طلباته ودفاعه التي أثارها كل منهما أمام محكمة أول درجة من طلب استدعاء شهود الإثبات من الأول حتى الخامس لمناقشتهم، وبضم صور من تقارير اللجان الثلاث المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (2020/527) والتي تم تشكيلها للتحقيق في موضوع الدعوى محل الاتهام الماثل، فضلاً عن التصريح باستخراج بيان رسمي من جهاز أمن الدولة بالتاريخ الفعلي لإيقاف المتهم الأول عن العمل بوزارة الداخلية، ومن عدم توافر دليل يقيني في الأوراق يمكن معه اسناد الاتهام للمتهم الأول وعدم ثبوت الاتهام وعدم توافر أركانه، وباختلاق الجريمة، وبانتفاء الاتهامات المسندة إلى المتهم الأول ركناً ودليلاً، وبقصور تحقيقات النيابة العامة، وبعدم توافر دليل يقيني في الأوراق يمكن معه إسناد الاتهام للمتهم الأول، وطلبا في ختامهما القضاء برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الأول من التهم المسندة إليه، والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني ترافع شارحاً ظروف الواقعة، وقدم حافظة

مستندات ومذكرة بدفاعه ردد فيها ذات أوجه دفاعه التي أثارها أمام محكمة من كيدية الاتهام وتلفيه لانتفاء أدلة الثبوت وعدم كفاية الأدلة قبل المتهم الثاني، وبخلو أوراق الدعوى من ثمة دليل يقيني يقطع بوجود ثمة اتفاق بين المتهمَين الأول والثاني، بخلو الأوراق من دليل يربط المتهم الثاني بأي من المتهمين من الثالث حتى السابع، وبتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي، وبعدم تصور معقولية الواقعة وتنافرها مع حكم العقل والمنطق، وبعدم جدية تحريات ضابط الواقعة وتناقضها وقصورها، وبطلان اعتراف المتهم في مواجهة المتهم الثاني لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي ولكونه يعاني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله من بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقعة، وبقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال كل من: 1- وكيل أول ضابط الموظف بجهاز أمن الدولة. 2- مراقبين الكاميرات بإدارة التقنيات الدقيقة بذات الجهاز. 3- ، وطلب في ختامها القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثاني من التهم المسندة إليه.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

حيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد وحاز أوضاعه المقررة قانوناً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، فإن الحكم المستأنف بين واقعة الدعوى بما حاصله ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة المقدم ضابط جهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية من أن تحرياته السرية دلته على أنه وفي غضون الفترة من تاريخ 2020/7/16 حتى 2020/8/20 نشر المتهمون من الثالث حتى السابع - وكل منهم كويتي الجنسية ومتواجد خارج البلاد - علناً مجموعة من تسجيلات بالصوت والصورة - فيديو - متجزئة لاجتماعات سرية خاصة أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد المدير العام السابق بذلك الجهاز وكل من: و ، كما نشر المتهم السادس علناً مستندات سرية متعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، وذلك بأن استخدم المتهم الثالث الحساب المسجل باسم ( ) على

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

موقعي التواصل الاجتماعي "سناب شات، ويوتيوب". والحسابين المسجلين باسمي ( )، ( ) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، واستخدم المتهم الرابع الحساب المسجل باسم (-) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، واستخدم المتهم الخامس الحساب المسجل باسم ( ) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، واستخدم المتهم السادس الحسابات المسجلة بأسماء ( )، ( )، ( )، (-)، ( )، ( )، ( ) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، كما استخدم المتهم السابع الحساب المسجل باسم ( ) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وقد ضمنها كل منهم بمعلومات وتعليقات غير صحيحة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد مفادها انتهاك القائمين على جهاز أمن الدولة لخصوصيات المواطنين من خلال التجسس والتصنت عليهم ومراقبة مكالماتهم الهاتفية، وتسترهم على متهمين في بعض القضايا، ومن شأن ذلك الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وإضعاف هيبة الدولة واعتبارها، مضيفاً بأن تحرياته دلته على أنه بتاريخ 2019/8/18 أصدر مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بالإدارة العامة للمعلومات بجهاز أمن الدولة الداخلي تعميماً داخلياً يقضي بنقل المتهم الأول - وهو ضابط برتبة عقيد - من العمل بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إدارة الشؤون الإدارية اعتباراً من تاريخه وبإنهاء إجراءات براءة الذمة الخاصة بالنقل الداخلي، وقد تولد لدى المتهم الأول جراء نقله الحقد والغضب والرغبة في الانتقام من رؤساءه في العمل، كما أن للمتهم الثاني - وهو ضابط برتبة عقيد بإدارة المكاتب الخارجية بجهاز أمن الدولة -خلافات سابقة مع رؤساءه في العمل، فاستغل هذا الأخير الحالة النفسية لدى المتهم الأول، وفي أثناء تواجدهما بمقر جهاز أمن الدولة ظهر تاريخ 2019/8/22 عرض عليه أن يسعى إلى نقله للعمل خارج الإدارة مقابل تسليمه نسخ الملفات الإلكترونية لتسجيلات الاجتماعات السرية الخاصة التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الدولة بين العميد وسالفَي الذكر، وعلى مستندات سرية متعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، بما في ذلك التقارير الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية عن السنوات 2017، و2018، و2019، والملف الخاص باستدعاءات الوحدة المذكورة، وكافة المعلومات من مستندات وتقارير وبيانات ورسومات وصور، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنه بناء على هذا التحريض من المتهم الثاني، وذلك الاتفاق بينهما اتجه المتهم الأول فوراً إلى مكتب عمله السابق بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحظور عليه دخولها، فأتم نسخ جميع الملفات الإلكترونية المطلوبة محتوى نظام شبكة المعلومات الداخلية على جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الإدارة عن طريق استخدامه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "هارد درايف" مملوك لذات الإدارة، وتقدر قيمته بما يتراوح بين (20 – 30 د.ك) عشرين إلى ثلاثين دينار، وفي اليوم التالي أمد جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية المستولى عليه إلى المتهم الثاني الذي غادر البلاد في صباح تاريخ 2019/8/24 متوجهاً إلى المملكة المتحدة، حيث تولى توصيل ذات جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية إلى المتهمين من الثالث حتى السابع ليقوموا بدورهم بنشر محتوى تلك الملفات الإلكترونية المنسوخة علناً، وبقصد إذاعة الأخبار المغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وإضعاف هيبتها واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية، وبمواجهته المتهم الأول بما أسفرت عنه تحرياته فإنه أقر له بتنفيذ اتفاقه مع المتهم الثاني من خلال تسليمه بناء على طلبه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من جميع الملفات الإلكترونية السالفة البيان، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنه تخلص من جهاز هاتفه المحمول خشية افتضاح أمره، ومنتهياً إلى أن بيانات كشف حركة جهازي هاتف المتهمَين الأول والثاني ومواقع أبراج الاتصالات وأجهزة كاميرات مراقبة مبنى جهاز أمن الدولة أسفرت عن رصد أوقات الاتصالات بينهما، فضلاً عن تحديد زمان ومكان مواقع كل منهما، وشهد بالتحقيقات كل من الرائد

- مدير إدارة التقنيات الدقيقة بجهاز أمن الدولة بالإنابة، والرائد

- رئيس قسم المراقبات الأمنية بذات الإدارة بالتكليف سابقاً - أنه في ظهر تاريخ

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان
Arkan Law

2018/12/31 تسلم وكيل أول ضابط [redacted] بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على طلب الإدارة جهة عمله جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من ملفات إلكترونية لتسجيلات بالصوت والصورة خاصة باجتماعات أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بحضور كل من: المدعو/ [redacted]، والمدعو/ [redacted]، والمدعوة/ [redacted] والمدعو/ [redacted]، و [redacted] وذلك وفقاً لنموذج استلام صادر عن إدارة التقنيات الدقيقة، وبأن الإدارة جهة عملهما لم تعد تحتفظ بتلك التسجيلات لقيام نظامها الآلي بمحوها تلقائياً بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، وشهد بالتحقيقات اللواء [redacted] - رئيس جهاز أمن الدولة - أنه بتاريخ 2018/10/23 أجري اجتماع خاص داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين [redacted] المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة و [redacted]، وإنه بتاريخ 2018/12/27 أجري اجتماع خاص داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة سالف الذكر و [redacted] وإنه تم تسجيل كلا الاجتماعين المذكورين بالصوت والصورة - فيديو، كما شهد بالتحقيقات العميد [redacted] أنه في شهر أكتوبر من عام 2018 أجرى بصفته مدير عام بجهاز أمن الدولة اجتماعاً خاصاً داخل مبنى الجهاز مع [redacted] لمناقشة المسائل المتعلقة بموضوع الصندوق الماليزي، وذلك بحضور كل من العقيد [redacted] والمتهم الأول، وإنه بتاريخ 2018/12/27 أجرى بصفته سالفة البيان اجتماعاً خاصاً داخل ذات المبنى مع [redacted] لمناقشة العرض المقدم من الأخير حول إمكانية اختراق موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وإنه تم تسجيل كلا الاجتماعين المذكورين بالصوت والصورة - فيديو، ومنتهياً إلى قيام إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمخاطبة إدارة التقنيات الدقيقة بطلب نسخة من تسجيل الصوت والصورة - فيديو - الخاص باجتماعه المذكور مع [redacted]، وكذلك بطلب نسخة من التسجيلات الخاصة بالبلاغات الواردة ضد بعض مشاهير برامج التواصل الاجتماعي، وقد تم تضمين الطلب الأخير بنسخة من التسجيل الخاص باجتماعه المذكور مع [redacted]، وباستجواب المتهم الأول بالتحقيقات - بجلسة 2020/9/4 - أنكر ما نسب له من اتهام، وقرر بقيامه بتسليم

(12)

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

المتهم الثاني بناء على طلبه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من تسجيلات الصوت والصورة - فيديو - الخاصة بالاجتماعات التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة سالف الذكر وكل من: [redacted] والمستندات السرية المتعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأن ما تم نشره عبر برامج التواصل الاجتماعي السالفة الذكر من صور وتسجيلات بالصوت والصورة - فيديو - هي ذاتها محتوى جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية الذي سلمه إلى المتهم الثاني، ومنتهياً إلى أن فقد جهاز هاتفه النقال قبل القبض عليه، وباستجواب المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، وقرر أنه في شهر أغسطس من عام 2019 حضر المتهم الأول إلى مكتبه بجهاز أمن الدولة طالباً منه التدخل لنقله من العمل بإدارة المعلومات إلى جهاز أمن الدولة الخارجي، ومعبراً له عن حقده جراء قرار عزله وتجميده، وخلافه الحاد مع العقيد [redacted] مساعد مدير عام ذات الجهاز، مضيفاً بأنه كان على تواصل متبادل مع المتهم الأول عن طريق الاتصالات الهاتفية والرسائل الإلكترونية عبر برنامج (واتساب) أثناء تواجده في المملكة المتحدة وحتى بعد إيقافه عن العمل، ومنتهياً إلى أنه علم من المتهم الأول بقيامه حال مغادرته إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتحصل على ملفات إلكترونية محفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الإدارة عن طريق نسخها على شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، وإنه يحتفظ بها لديه، وأمام محكمة أول درجة شهد العقيد [redacted] - مساعد المدير العام لأمن الدولة - أنه بتاريخ 2019/8/18 تولى إبلاغ المتهم الأول بنقله من العمل بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إدارة الشؤون الإدارية، وفي اليوم التالي باشر المتهم الأول عمله بالإدارة المنقول إليها، وما ثبت بالصورة الضوئية من التعميم الصادر عن جهة عمل المتهم الأول بنقله، ومما ثبت من كشوفات أنظمة حركة المتهمين ورصد الاتصالات الهاتفية.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الإرشاد
للإعلام القانوني

وحيث إنه عن التهمة المسندة للمتهمَين الأول والثاني بالبند (أولاً/1) من تقرير الاتهام، وهي اختلاسهما أوراقاً ووثائق خاصة بجهة عملهما تتعلق بأمن الدولة، فإن الحكم المستأنف بعد أن بين واقعة هذه التهمة واستعرض أدلتها التي ساقتها النيابة العامة خلص إلى براءة المتهمَين الأول والثاني منها تأسيساً على عدم توافر الدليل اليقيني على ارتكابهما واقعة هذه التهمة المسندة إليهما، ولعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط المباحث وتحرياته بشأنها لكونها لا تكفي وحدها على ثبوت هذه التهمة قبلهما، ولاعتصام المتهمَين الأول والثاني بالإنكار، فضلاً عن تشكك المحكمة في صحة إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانباً من قواه العقلية ولتناقض أقواله مع أقوال ضابط المباحث وتحرياته.

لما كان ذلك، وكانت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أن "يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم: ... ب- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أوراقاً أو وثائق وهو يعلم بأنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد"، مما مفاده أن فعل الاختلاس في هذه الجريمة يتحقق بكل فعل يدل على انصراف نية الجاني للتصرف في الأوراق أو الوثائق المتعلقة في موضوعها بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى على اعتبارها ملكاً له، أي يتخذ فعلاً يظهره على الشيء بمظهر المالك مع اقتران هذا الفعل بنية حرمان الدولة منه، وإذ خلت الأوراق من ثمة ما يفيد سلب حيازة الملفات الإلكترونية لتسجيلات الاجتماعات السرية الخاصة التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد [redacted] وسالفي الذكر، أو للمستندات السرية متعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم توافر الأركان القانونية لجريمة اختلاس أوراق أو وثائق تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد المسندة إلى المتهمَين الأول والثاني، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمَين الأول والثاني من هذه التهمة المنسوبة إليهما، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذات النتيجة، فإن

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

قضاؤه ببراءة المتهمَين الأول والثاني منها يكون صحيحاً، وإذ لم يأت استئناف النيابة العامة ضدهما بما يغير من ذلك، فإنه يكون - في هذا الشق من الاتهام - على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمَين الأول والثاني من التهمة المنسوبة إليهما بالبند (أولاً/1) من تقرير الاتهام عملاً بالمادة 1/208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن التهمتين المسندتين للمتهمين من الثالث حتى السابع بالبندين (رابعاً/1، 2) من تقرير الاتهام، وهما إذاعتهم الأخبار الكاذبة، وإساءتهم استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية عمداً، وعن التهمة المسندة للمتهمَين الأول والثاني بالبند (أولاً/2) من تقرير الاتهام، وهي اشتراكهما مع المتهمين من الثالث حتى السابع في ارتكاب التهمة الأولى المسندة إليهم، فإن الحكم المستأنف بعد فحص واقعة هذه التهم واستعرض أدلتها التي ساقتها النيابة العامة خلص إلى براءة المتهمين منها تأسيساً على عدم توافر الدليل اليقيني على ارتكاب المتهمين من الثالث حتى السابع واقعات التهمتين المسندتين إليهم وصلتهم بالحسابات الوهمية على موقعي التواصل الاجتماعي السالفين الذكر، ولعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط المباحث وتحرياته بشأنهما لكونها لا تكفي وحدها على ثبوت هذه التهم قبلهم والمتهمَين الأول والثاني.

لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"، وكان يلزم لقيام الركن المادي في هذه الجريمة المعاقب عليها بتلك المادة أن يقوم الجاني - الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت- ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

للإعلام القانوني

القومية للبلاد، كما يلزم لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة – القصد الجنائي- أن يكون الجاني قد عمد بث البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة، وكان تقدير الأدلة – ومنها أقوال الشهود والتحريات وكافة الأدلة الأخرى – متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، كما أن للمحكمة حق استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

لما كان ذلك، وكان مجموع ما أورده الحكم المستأنف بمدوناته يكشف عن أن المحكمة لم تقض ببراءة المتهمين من هذه التهم إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فداخلتها الريبة في عناصر الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها، وإذ تشاطر هذه المحكمة محكمة أول درجة عدم اطمئنانها إلى أقوال ضابط مباحث أمن الدولة وتحرياته والتفاتها عن شهادته وإسناد ماديات الواقعة للمتهمَين من الثالث حتى السابع، وقد خلت الأوراق من أي دليل تطمئن إليه المحكمة على ثبوت إتيان أولئك المتهمين بأشخاصهم تلك الأفعال المنسوبة إليهم، وهو ما ينفي لدى المحكمة توافر أفعال الاشتراك معهم لدى المتهمَين الأول والثاني بطريق اللزوم، من ثم فإنها تقر قضاء الحكم المستأنف وتأخذ بأسبابه وتحيل إليها وتعتبرها كأنها صادرة منها ومكملة لأسباب حكمها، وإذ لم تأت النيابة العامة بما من شأنه أن يتغير به ما خلص إليه الحكم المستأنف في هذا الشق من الاتهام، فإن كافة ما تنعاه على الحكم المستأنف وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلامة ما استخلصته من أوراق الدعوى وأدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما يعد من إطلاقاتها بما لا يجوز مصادرتها فيه، بما يكون معه استئناف النيابة العامة ضدهم - في هذا الشق من الاتهام - قد أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

من براءة المتهمين من الثالث حتى السابع من التهمتين المنسوبتين إليهم بالبندين (رابعاً/1، 2) من تقرير الاتهام، وببراءة المتهمَين الأول والثاني من التهمة المنسوبة إليهما بالبند (أولاً/2) من تقرير الاتهام عملاً بالمادة 1/208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن التهم المسندة إلى المتهم الأول بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2) من تقرير الاتهام، وهي إفشاءه الأسرار، واختلاسه المال العام - جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، وارتكابه دخولاً غير مشروع إلى جهاز الحاسب الآلي ونظام المعالجة الإلكترونية بالخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن التهم المسندة إلى المتهم الثاني بالبنود أرقام (أولاً/3، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام، وهي إفشاءه الأسرار، واشتراكه مع المتهم الأول في ارتكاب التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه، فإن الحكم المستأنف بعد فحص واقعات هذه التهم واستعرض أدلتها التي ساقتها النيابة العامة خلص إلى براءة المتهمَين الأول والثاني منها تأسيساً على عدم توافر الدليل اليقيني على ارتكابهما واقعات هذه التهم المسندة إليهما، ولعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابط المباحث وتحرياته بشأنها لكونها لا تكفي وحدها على ثبوت هذه التهم قبلهما، ولاعتصام المتهمَين الأول والثاني بالإنكار، فضلاً عن تشكك المحكمة في صحة إقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لفقده جانباً من قواه العقلية ولتناقض أقواله مع أقوال ضابط المباحث وتحرياته.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى براءة المتهم الأول من التهم المسندة إليه بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2) من تقرير الاتهام، وإلى براءة المتهم الثاني من التهم المسندة إليه بالبنود أرقام (أولاً/3، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام رغم أن الأدلة التي سردها الحكم المستأنف تقطع بتوافر أركان هذه الجرائم قبلهما، وذلك حسب الثابت بتحقيقات النيابة

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

العامة من أقوال شهود الإثبات المقدم [redacted] - ضابط جهاز أمن الدولة وتحرياته، واللواء [redacted]، والعميد [redacted]، والرائد [redacted]، والرائد [redacted]، وما شهد به العقيد [redacted] أمام محكمة أول درجة، وما قرر به المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات، ومما تضمنته أوراق الدعوى من الصورة الضوئية من التعميم الصادر عن جهة عمل المتهم الأول بنقله، وكشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف، والصور الملتقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بالأسماء السالفة الذكر على مواقع التواصل الاجتماعي، ومحضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتوى شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "فلاش ميموري" - حرز الدعوى، ورتب على ذلك خلو الأوراق من دليل يقيني على ثبوت هذه التهم قبل المتهمَين الأول والثاني دون أن يمحصها التمحيص الكافي مرجحاً لدفاع المتهمَين الأول والثاني وتبرير شكه في نسبة الاتهام إليهما، فيكون قد نحى منحى التعسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق، وفسد استدلاله وقصر بيانه، مما ينبئ عن أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها في شأن هذه التهم المسندة للمتهمَين الأول والثاني دون تمحيص الواقعات أو تحيط بعناصرها عن بصر وبصيرة، ويتعذر معه التعرف على مبلغ أثره في عقيدة المحكمة أو الرأي الذي انتهت إليه فيما لو فطنت إلى حقيقته أو كانت على بينة منه، مما يعيب الحكم المستأنف ويوجب إلغاؤه في شأن التهم المسندة إلى المتهمَين الأول والثاني بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام، ويتعين معه على المحكمة أن تصدر حكماً جديداً فيها عملاً بالمادة 209 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان موضوع الاستئناف فيما يتعلق بالتهم مارة البيان المسندة إلى المتهمَين الأول والثاني صالح للفصل فيه، فإن واقعات هذه التهم حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل أنه في ظهر تاريخ 2019/8/22 عرض المتهم الثاني على المتهم الأول أثناء

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني

تواجدهما بمقر جهاز أمن الدولة أن يسعى إلى نقله للعمل خارج الإدارة مقابل تسليمه نسخ الملفات الإلكترونية لتسجيلات الاجتماعات السرية الخاصة التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد [redacted] وسالفي الذكر، وعلى مستندات سرية متعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، بما في ذلك التقارير الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية عن السنوات 2017، و2018، و2019، والملف الخاص باستدعاءات الوحدة المذكورة، وكافة المعلومات من مستندات وتقارير وبيانات ورسومات وصور، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنه بناء على هذا التحريض من المتهم الثاني، وذلك الاتفاق بينهما اتجه المتهم الأول فوراً إلى مكتب عمله السابق بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحظور عليه دخولها، فأتم نسخ جميع الملفات الإلكترونية المطلوبة محتوى نظام شبكة المعلومات الداخلية على جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الإدارة عن طريق استخدامه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية مملوك لذات الإدارة، وتقدر قيمته بما يتراوح بين (20 – 30 د.ك) عشرين إلى ثلاثين دينار، وفي اليوم التالي سلم المتهم الأول جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية المستولى عليه إلى المتهم الثاني الذي تولى توصيل ذات جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية إلى آخرين، وترتب على ذلك نشر وإفشاء محتوى تلك الملفات الإلكترونية المنسوخة عبر الحساب المسجل باسم ([redacted]) على موقعي التواصل الاجتماعي "سناب شات، ويوتيوب"، والحسابات المسجلة بأسماء ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted]) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر".

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

وحيث إن واقعات التهم المسندة إلى المتهمَين بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام على هذه الصورة قد تكاملت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة على صحتها وثبوتها في حق المتهمَين الأول والثاني أخذاً مما شهد به كل من المقدم - ضابط جهاز أمن الدولة وتحرياته، واللواء ، والعميد ، والرائد ، والرائد ، وما شهد به العقيد أمام محكمة أول درجة، وما قرر به المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات، ومما تضمنته أوراق الدعوى من الصورة الضوئية من التعميم الصادر عن جهة عمل المتهم الأول بنقله، وكشوفات أنظمة دخول منتسبي جهاز أمن الدولة، ونظام حركة بطاقات العمل داخل الجهاز المذكور، ونظام الدخول والخروج بوزارة الداخلية، ونظام حركة اتصالات أجهزة الهواتف، والصور الملتقطة للتعليقات وأطراف التسجيلات والمستندات المنشورة على الحسابات المسجلة بالأسماء السالفة الذكر على مواقع التواصل الاجتماعي، ومحضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتوى شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "فلاش ميموري" - حرز الدعوى.

وحيث شهد بتحقيقات النيابة العامة المقدم ضابط جهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية أن تحرياته السرية دلته على أنه في ظهر تاريخ 2019/8/22 عرض المتهم الثاني على المتهم الأول أثناء تواجدهما بمقر جهاز أمن الدولة أن يسعى إلى نقله للعمل خارج الإدارة مقابل تسليمه نسخ الملفات الإلكترونية لتسجيلات الاجتماعات السرية الخاصة التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد وسالفَي الذكر، وعلى مستندات سرية متعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، بما في ذلك التقارير الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية عن السنوات 2017، و2018، و2019، والملف الخاص باستدعاءات الوحدة المذكورة، وكافة المعلومات من مستندات وتقارير وبيانات ورسومات وصور، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنه بناء على هذا التحريض من المتهم الثاني، وذلك الاتفاق بينهما اتجه المتهم الأول فوراً إلى مكتب عمله السابق بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أرشيف للإعلام القانوني

المحظور عليه دخولها، قام نسخ جميع الملفات الإلكترونية المطلوبة محتوى نظام شبكة المعلومات الداخلية على جهاز الحاسب الآلي الخاص بتلك الإدارة عن طريق استخدامه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية مملوك لذات الإدارة، وتقدر قيمته بما يتراوح بين (20 – 30 د.ك) عشرين إلى ثلاثين دينار، وفي اليوم التالي سلم المتهم الأول جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية المستولى عليه إلى المتهم الثاني الذي تولى توصيل ذات جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية إلى آخرين، وترتب على ذلك نشر وإفشاء محتوى تلك الملفات الإلكترونية المنسوخة عبر الحساب المسجل باسم ( ) على موقعي التواصل الاجتماعي "سناب شات، ويوتيوب"، والحسابات المسجلة بأسماء (-)، ( )، (-)، ( )، ( )، ( )، ( )، ( )، ( )، ( )، ( ) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وبمواجهته المتهم الأول بما أسفرت عنه تحرياته فإنه أقر له بتنفيذ اتفاقه مع المتهم الثاني من خلال تسليمه بناء على طلبه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من جميع الملفات الإلكترونية السالفة البيان، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنه تخلص من جهاز هاتفه المحمول خشية افتضاح أمره، ومنتهياً إلى أن بيانات كشف حركة جهازي هاتف المتهمَين الأول والثاني ومواقع أبراج الاتصالات وأجهزة كاميرات مراقبة مبنى جهاز أمن الدولة أسفرت عن رصد أوقات الاتصالات بينهما، فضلاً عن تحديد زمان ومكان مواقع كل منهما.

وشهد بالتحقيقات اللواء ركن - رئيس جهاز أمن الدولة - أنه بتاريخ 2018/10/23 أجري اجتماع خاص داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد

(21)

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.ح.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة وإنه بتاريخ 2018/12/27 أجري اجتماع خاص داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة سالف الذكر و وإنه تم تسجيل كلا الاجتماعين المذكورين بالصوت والصورة - فيديو.

وشهد بالتحقيقات العميد أنه في شهر أكتوبر من عام 2018 أجرى بصفته مدير عام بجهاز أمن الدولة اجتماعاً خاصاً داخل مبنى الجهاز مع لمناقشة المسائل المتعلقة بموضوع الصندوق الماليزي، وذلك بحضور كل من العقيد والمتهم الأول، وإنه بتاريخ 2018/12/27 أجرى بصفته سالفة البيان اجتماعاً خاصاً داخل ذات المبنى مع لمناقشة العرض المقدم من الأخير حول إمكانية اختراق موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وإنه تم تسجيل كلا الاجتماعين المذكورين بالصوت والصورة - فيديو، ومنتهياً إلى قيام إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمخاطبة إدارة التقنيات الدقيقة بطلب نسخة من تسجيل الصوت والصورة - فيديو - الخاص باجتماعه المذكور مع وكذلك بطلب نسخة من التسجيلات الخاصة بالبلاغات الواردة ضد بعض مشاهير برامج التواصل الاجتماعي، وقد تم تضمين الطلب الأخير بنسخة من التسجيل الخاص باجتماعه المذكور مع

كما شهد بالتحقيقات كل من الرائد - مدير إدارة التقنيات الدقيقة بجهاز أمن الدولة بالإنابة، والرائد - رئيس قسم المراقبات الأمنية بذات الإدارة بالتكليف سابقاً - أنه في ظهر تاريخ 2018/12/31 تسلم وكيل أول ضابط بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على طلب الإدارة جهة عمله جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من ملفات إلكترونية لتسجيلات بالصوت والصورة خاصة باجتماعات أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بحضور كل من: المدعو/ والمدعو/ ، والمدعوة/ ، والمدعو/ ، و وذلك وفقاً لنموذج استلام صادر عن إدارة التقنيات الدقيقة، وبأن الإدارة جهة عملهما

(22)

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

لم تعد تحتفظ بتلك التسجيلات لقيام نظامها الآلي بمحوها تلقائياً بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها.

وحيث ثبت من الاطلاع على الصورة الضونية من التعميم الداخلي رقم (2019/126) الصادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بالإدارة العامة للمعلومات بجهاز أمن الدولة الداخلي بتاريخ 2019/8/20 نقل المتهم الأول من إدارة (40) - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - إلى الإدارة (35) - الشؤون الإدارية - اعتباراً من تاريخه وإنهاء إجراءات براءة الذمة الخاصة بنقله.

وثبت من الاطلاع على كشف نظام دخول منتسبي جهاز أمن الدولة دخول المتهم الأول إلى إدارة رقم (40) - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - في الساعة (11:53:07) الحادية عشر وثلاثة وخمسين دقيقة وسبعة ثوان من ظهر تاريخ 2019/8/22، وخروجه من ذات الإدارة المذكورة في الساعة (18:39:34) السادسة وتسعة وثلاثين دقيقة وأربعة وثلاثين ثانية من مساء ذات التاريخ.

وثبت من الاطلاع على كشف نظام دخول منتسبي جهاز أمن الدولة دخول المتهم الثاني عبر البوابة الخاصة لمواقف السيارات (السرداب) في الساعة (11:33:28) الحادية عشر وثلاثة وثلاثين دقيقة وثمانية وعشرين ثانية من ظهر تاريخ 2019/8/22.

وثبت من الاطلاع على كشف نظام دخول منتسبي جهاز أمن الدولة دخول المتهم الثاني إلى الإدارة رقم (43) في الساعة (11:36:16) الحادية عشر وستة وثلاثين دقيقة وستة عشر ثانية من ظهر تاريخ 2019/8/22، وخروجه من ذات الإدارة في الساعة (14:10:46) الثانية وعشرة دقائق وستة وأربعين ثانية من ظهر ذات التاريخ.

وثبت من الاطلاع على كشف حركة الاتصالات رصد اتصال صادر من جهاز الهاتف النقال الخاص بالمتهم الثاني رقم ( ) إلى جهاز الهاتف النقال الخاص بالمتهم الأول رقم

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 جـ/5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

([redacted]) في الساعة (12:26:13) الثانية عشر وستة وعشرين دقيقة وثلاثة عشر ثانية من ظهر يوم الخميس الموافق 2019/8/22.

وثبت من الاطلاع على كشف نظام حركة بطاقة التصريح الصادرة للمتهم الأول داخل مبنى جهاز أمن الدولة منح بطاقة المتهم المذكور التصريح بدخول البوابة الأمامية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الساعة (12:18:49) الثانية عشر وثمانية عشر دقيقة وتسعة وأربعين ثانية من ظهر يوم الخميس الموافق 2019/8/22، ومنح بطاقة المتهم المذكور التصريح بدخول البوابة المقابلة لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الساعة (12:19:32) الثانية عشر تسعة عشر دقيقة وإثنين وثلاثين ثانية من ظهر ذات اليوم، ومنح بطاقة المتهم المذكور التصريح بدخول البوابة الأمامية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الساعة (12:46:11) الثانية عشر وستة وأربعين دقيقة وإحدى عشر ثانية من ظهر ذات اليوم، ومنح بطاقة المتهم المذكور التصريح بدخول البوابة المقابلة لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الساعة (1:46:44) الواحدة وستة وأربعين دقيقة وأربعة وأربعين ثانية من ظهر ذات اليوم، وكذلك منح بطاقة المتهم المذكور التصريح بدخول البوابة الأمامية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الساعة (3:08:57) الثالثة وثمانية دقائق وسبعة وخمسين ثانية من عصر ذات اليوم.

وحيث ثبت من الاطلاع على الصور الملونة الملتقطة للتعليقات والصور والتسجيلات المنشورة على الحسابين المسجلين باسم ([redacted]) على موقعي التواصل الاجتماعي "سناب شات، ويوتيوب"، والحسابات المسجلة بأسماء ([redacted])، ([redacted])، ([redacted] - [redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted])، ([redacted] - [redacted])، ([redacted])، ([redacted]) على موقع التواصل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الاجتماعي "تويتر" مطابقة محتواها لما شهد به مجري التحريات المقدم بتحقيقات النيابة العامة، وما قرره المتهم الأول بالتحقيقات من أنها عبارة عن صور ملتقطة للاجتماعات التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين العميد وكل من: ، ومستندات تتعلق بمعلومات جهاز أمن الدولة حول قضية الصندوق الماليزي.

كما ثبت من الاطلاع على محضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتوى شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية "فلاش ميموري" - حرز الدعوى - أنها تحمل ملفين عبارة عن مقطعين مسجلين بالصوت والصورة - فيديو، والملف الأول مدته (27:03) سبعة وعشرين دقيقة وثلاث ثوان، ويظهر فيه شخصين بداخل ما يبدو غرفة جلوس، وهما يتحاوران عن قدرة أحدهما على قرصنة بعض الحسابات على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، أما الملف الثاني مدته (2:36:56) ساعتين وستة وثلاثين دقيقة وستة وخمسين ثانية، ويظهر في بدايته شخصين بداخل ما يبدو غرفة جلوس، وهما عن يتحاوران عن عدة أشخاص وكيانات، منهم: ، و ، و ، و ، ووحدة التحريات المالية الماليزية، والصندوق الماليزي، ، ، وفي أثناء حوارهما انضم إليهما شخصين آخرين.

وحيث إنه باستجواب المتهم الأول بالتحقيقات - بجلسة 2020/9/4 - أنكر ما نسب له من اتهام، وقرر بقيامه بتسليم المتهم الثاني بناء على طلبه جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية يحوي نسخاً من تسجيلات الصوت والصورة - فيديو - الخاصة بالاجتماعات التي أجريت داخل مبنى جهاز أمن الدولة بين المدير العام السابق بجهاز أمن الدولة سالف الذكر وكل من: ، و ، والمستندات السرية المتعلقة بتحريات الجهاز المذكور حول قضية الصندوق الماليزي، والمحفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأن ما تم نشره عبر برامج التواصل الاجتماعي

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

السالفة الذكر من صور وتسجيلات بالصوت والصورة - فيديو - هي ذاتها محتوى جهاز ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية الذي سلمه إلى المتهم الثاني، ومنتهياً إلى أن فقد جهاز هاتفه النقال قبل القبض عليه.

كما إنه باستجواب المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما نسب له من اتهام، وقرر أنه في شهر أغسطس من عام 2019 حضر المتهم الأول إلى مكتبه بجهاز أمن الدولة طالباً منه التدخل لنقله من العمل بإدارة المعلومات إلى جهاز أمن الدولة الخارجي، ومعبراً له عن حقده جراء قرار عزله وتجميده، وخلافه الحاد مع العقيد مساعد مدير عام ذات الجهاز، مضيفاً بأنه كان على تواصل متبادل مع المتهم الأول عن طريق الاتصالات الهاتفية والرسائل الإلكترونية عبر برنامج (واتساب) أثناء تواجده في المملكة المتحدة وحتى بعد إيقافه عن العمل، ومنتهياً إلى أنه علم من المتهم الأول بقيامه حال مغادرته إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتحصل على ملفات إلكترونية محفوظة على نظام شبكة المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الإدارة عن طريق نسخها على شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية، وإنه يحتفظ بها لديه.

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة، وفيها مثل المتهمان الأول والثاني بشخصيهما وحضر معهما محامين، ولم يمثل باقي المتهمين، وبسؤال المتهمَين الأول والثاني عما أسند إليهما أنكر كل منهما ما نسب له من اتهام، والمحكمة استمعت إلى أقوال المتهم الأول - بناء على طلبه، فقرر أن العقيد القائم بأعمال الشؤون الإدارية قد نحاه من العمل بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب قيامه بمباشرة التحقيق في قضية (تي ماس)، كما وطلب منه التواجد في الشؤون الإدارية من تاريخ 2019/8/19، وإنه لما أخبر العقيد مدير عام جهاز أمن الدولة الداخلي بالوكالة بواقعة نقله طلب منه العودة للعمل بإدارته السابقة، فاستمر في العمل فيها خلال الفترة من تاريخ 2019/8/21 حتى 2019/9/7 ثم نقل للعمل بإدارة الرقابة الأمنية ووقع بما يفيد خلو ذمته من أي مطالبات في الإدارة، مضيفاً أنه تم تشكيل لجنة مكونة من عدد (8) ثمانية ضباط للتحقيق معه، وإنهم طلبوا منه اتهام المتهم الثاني، ولما رفض ذلك قاموا بتعذيبه بضربه (طراق) وإهانته وإساءة معاملته

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الإعلام القانوني
Kan Law Media

حتى سقط مريضاً ونقل للمستشفى العسكري، ومضيفاً أنه وفي اليوم السابق لإحالته إلى النيابة العامة قدم له الضابط المدعو/ سيجارة لا يعرف محتواها فتسببت له في نوع من الطاعة العمياء والارتخاء الكامل، وهو ما أدى إلى إقراره أمام النيابة العامة، وبعد أن زال أثرها أنكر كافة أقواله، ومنتهياً إلى أنه يرجح سبب اتهامه والمتهم الثاني لأمرين، أوهما وجود اتصال بينهما، وثانيهما أن ضباط أمن الدولة أرادوا النيل من المتهم الثاني لعلاقته بالشيخ ، واستعمت المحكمة لأقوال العقيد مساعد المدير العام للأمن السيبراني بجهاز أمن الدولة، حيث شهد أمامها أنه بتاريخ 2019/8/18 أبلغ المتهم الأول بنقله من العمل بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إدارة الشؤون الإدارية، وبتاريخ 2019/8/19 باشر المتهم المذكور عمله فيها، ومنتهياً إلى أن كل شخص في جهاز أمن الدولة لديه صلاحيات محددة للدخول والخروج من مكاتب الإدارة، ونافياً قيامه بتكليف المتهم الأول بالاستمرار بعمله بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما استعمت المحكمة - بناء على طلب دفاع المتهم الثاني - لأقوال كل من: ، و ، و ، و استدلالاً، فقرر الثلاثة الأول أنه بتاريخ 2019/8/24 حضر المتهم الثاني إلى لندن أثناء علاج الأخير وظلوا برفقته طوال مدة إقامته فيها حتى عودته إلى البلاد، فيما قرر الأخيرين أنهما تواجدا برفقة المتهم الثاني في ديوانية في منطقة الفنطاس من الساعة الثامنة من مساء تاريخ 2019/8/23 حتى الساعة الواحدة من فجر اليوم التالي، والمحكمة صرحت - بناء على طلب دفاع المتهم الأول - باستخراج صورة طبق الأصل من القرار الصادر بتاريخ 2019/8/19 بنقل المتهم الأول في جهاز أمن الدولة، وكذلك باستخراج تقرير طبية من كل من المستشفى الأميري، ومستشفى الشيخ جابر الأحمد للقوات المسلحة، ومركز الكويت للطب النفسي عن الفترة من 2020/8/25 حتى 2020/8/25، وثبت من الصورة الضوئية من التقرير الطبي الصادرة عن مركز الكويت للصحة النفسية بوزارة الصحة بتاريخ 2020/8/31 إدخال المتهم الأول إلى المستشفى المذكور يوم 2020/8/25 وتم عمل اللازم له ويحتاج للراحة لمدة أسبوع من تاريخ الخروج الحاصل بتاريخ 2020/8/31، كما ثبت من التقرير الطبي الصادر من مركز الكويت للصحة النفسية بوزارة

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الصحة بتاريخ 2020/12/3 أنه بتاريخ 2020/8/25 فتح ملف طبي للمتهم الأول، وإن آخر دخول للمتهم المذكور بتاريخ 2020/9/7، وآخر خروج بتاريخ 2020/9/16، وبأن التشخيص الحالي هو اضطراب التكيف - غير محدد، والدفاع الحاضر مع المتهمَين الأول والثاني قدموا مجموعة من حوافظ المستندات ومستندات أخرى غير مفرزة، ثم ترافع الدفاع الحاضرين مع المتهم الأول دافعين ببطلان القبض على المتهم الأول لابتنائه على تحريات غير جدية، وبتناقض تحريات المباحث، وبقصور تحقيقات النيابة العامة وبحجب الشاهد وكيل أول ضابط

، وبطلان إقرار المتهم الأول الثابت في التحقيقات لصدوره عن عدم وعي كامل منه جراء انهياره العصبي والعلاج المعطى له، وبوجود تلك التسجيلات لدى العديد من الجهات، وقدما مذكرات بدفاعه دفعا فيهما ببطلان الإقرار المعزو للمتهم الأول لتعرضه للإكراه المادي والمعنوي والنفسي، وبعدم توافر دليل يقيني في الأوراق يمكن معه اسناد الاتهام للمتهم الأول وعدم ثبوت الاتهام وعدم توافر أركانه، وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ومتناقضة، وباختلاق الجريمة، وبانعدام توافر الجرائم المنسوبة إلى المتهم الأول ركناً ودليلاً، وبعدم توافر أي دليل يقيني معتبر قانوناً يؤيد الاتهامات المنسوبة إليه، وبانعدام توافر القصد الجنائي في حقه عن نشر معلومات وتسجيلات والفيديوهات والوثائق محل الاتهام، وبخلو كافة أقوال شهود الإثبات من الثاني حتى السادس من ثمة اتهام يمكن نسبته إليه على النحو الوارد بالتحقيقات، وطلبا في ختامها القضاء أصلياً: ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه من اتهام، واحتياطياً: أولاً: 1- إحالة المتهم الأول إلى الطب النفسي لتوقيع الكشف الطبي عليه والاطلاع على ملف الطب النفسي المودع لبيان حالته الصحية النفسية، وبيان أنواع الأدوية والعقاقير الطبية التي تناولها المصروفة له خلال الفترة العلاجية، وتأثير تلك العقاقير الطبية عليه لبيان إذا كان المتهم المذكور بحالة صحية تسمح له باستجوابه من قبل جهاز أمن الدولة أو النيابة العامة وأخذ أقواله وتوقيعه على تلك الأقوال. 2- أخذ عينة من قبل الطب الشرعي من دم وعينة بول المتهم الأول لمعرفة إن كانت هناك آثار لأي أدوية أو عقاقير طبية ونوعها، ومدى تأثيرها على المتهم المذكور تسمح له باستجوابه من قبل جهاز أمن الدولة أو النيابة العامة وأخذ أقواله وتوقيعه على تلك الأقوال. 3- استخراج صورة طبق الأصل من ملف الطب النفسي للمتهم الأول رقم ( ) من وزارة

أرشيف للإعلام القانوني

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الصحة - مركز الكويت للصحة النفسية.3 - ضم صور من تقارير اللجان الثلاث المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (2020/527) والتي تم تشكيلها للتحقيق في موضوع الدعوى محل الاتهام الماثل، والتي أشار إليها وذكرها رئيس جهاز أمن الدولة في محاضر تحقيقات النيابة العامة. 5- التصريح باستخراج صورة طبق الأصل من إقرار إخلاء الطرف وإبراء الذمة الخاص بالمتهم الأول، والذي بموجبه سلم عهدته لدى إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لجهاز أمن الدولة. ثانياً: استدعاء كل من: وكيل أول ضابط ر بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة، وشهود الإثبات اللواء ركن ، والعميد ، والمقدم والرائد ، والرائد ، وذلك لمناقشتهم حول الواقعة محل الاتهام، والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني ترافعاً دافعاً بقصور تحريات المباحث وبطلانها، وبقصور تحقيقات النيابة العامة، ومقرراً بتداول تلك التسجيلات لدى مجلس الأمة ورئاسة مجلس الوزراء، وقدم مجموعة من حوافظ المستندات ومذكرتين بدفاعه دفع فيهما بكيدية الاتهام وتلفيه لعدم صحة أدلة الثبوت وعدم كفاية الأدلة التي جمعتها النيابة العامة قبل المتهم الثاني، وبعدم جدية تحريات ضابط الواقعة، وبعدم الاعتداد بأقوال المتهم الأول في مواجهة المتهم الثاني لبطلان اعترافه لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي ولكونه يعاني من مرض الذهان العقلي ولتناقض أقواله من بعضها البعض ومع أقوال ضابط الواقعة، وبعدم تصور معقولية الواقعة، وبقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال كل من: 1- وكيل أول ضابط الموظف بجهاز أمن الدولة. 2- مراقبين الكاميرات بإدارة التقنيات الدقيقة بذات الجهاز. 3- العقيد ، بتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي تناقضاً يستعصي الملاءمة والتوفيق، وبعدم معقولية ما جاء بأقوال العقيد ، وتنافرها مع حكم العقل والمنطق وتناقضها مع أقوال ضابط الواقعة، وطلب في ختامها القضاء ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه.

وكانت هذه المحكمة قد نظرت الدعوى على النحو المثبت في محاضرها جلساتها.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من بطلان الاعتراف بغير معقب عليها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، وكان التقرير الطبي الصادر من مركز الكويت للصحة النفسية المؤرخ في 2020/12/3 قد أثبت أن التشخيص الحالي لحالة المتهم الأول النفسية هو اضطراب التكيف، ودون أن يقرر أنها تفقده الشعور والإدراك، فضلاً عن أن الأوراق في مراحل التحقيق والمحاكمة ليس فيها ما يرشح إلى تقبل هذا الادعاء، بل تستشف المحكمة سلامة إدراك المتهم الأول وإرادته من وضوح أقواله أمام النيابة العامة واستقامتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وإنها صدرت منه وهو بكامل إرادته الحرة ووعيه وإدراكه الكامل بمضمونها، ومن ثم لا يدخل المحكمة أي شك في سلامة قواه العقلية وثبوت مسئوليته عن أقواله، ولا تطمئن إلى ما قدمه الدفاع بشأن حصول الإكراه والتهديد الواقعين عليه المقول بهما منه، إذ أنه لم يقدم دليلاً على حصول أي منهما بل ساق دفعه قولاً مرسلاً عارياً من دليله، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى ما اعترف به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة، وترى أنه اعتراف صدر منه عن إرادة حرة دون وعد أو وعيد، وقد جاء تفصيلاً في كيفية اقترافه والمتهم الثاني لهذه الجرائم المسندة إليهما، والأداة المستخدمة فيها، وأسلوبهما في ارتكابها، ونفياً قاطعاً منه بارتكابه ما عداها، فضلاً عن ما تيقن للمحكمة من سلامة إدراكه ومسئوليته عن أقواله لدى مثوله أمامها، وتعول عليه بجانب ما ساقته من الأدلة الأخرى على النحو السالف بيانه، ويضحى دفع المتهم الأول في هذا الخصوص غير مقبول تطرحه المحكمة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس – سواء كان مملوكاً للدولة أو للأفراد – قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه، أو تسلم إليه بسبب وظيفته، وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الموظف قد تصرف في المال على اعتبار أنه مملوك له، واستخلاص توافر هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وإن مفاد المادة 1/2-2-4 من القانون 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن أياً من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر متى قام الجاني بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، ومنها ارتكاب دخول غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي، أو إلى نظامه، أو إلى نظام معالجة الإلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو شبكة معلوماتية، وتشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات وكذا إعاقة أو التعطيل عمداً الوصول إلى موقع خدمة الإلكترونية بأي وسيلة كانت، وذلك عن طريق الشبكة الإلكترونية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وتشدد كذلك العقوبة على كل من ارتكب أياً من الجرائم سالفة البيان أو سهلها لغيره، وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، ولا تتطلب هذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام، وهو ما يتوافر كلما كان ارتكب الجاني الأفعال سالفة البيان، متى علم بها وأراد مقارفتها، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى، وإن توافر القصد فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب، مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، وإن مفاد المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة أن الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار والمعلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ، يفترض في فاعلها أن يكون موظفاً عاماً حقيقة أو حكماً، وأن الركن المادي لها يتحقق بمجرد حصول الموظف على المعلومات التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة

إركان للإعلام القانوني

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

وإفشاءها بغية الإضرار بمصلحة إحدى الجهات - المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون - أو تحقيق مصلحة لأحد، ولا يشترط أن يكون التوصل إليها أو الوقوف عليها قد يتحقق بوسيلة مشروعة، إذ يستوى أن يكون وعاء السر قد سلم إلى الموظف نفسه، أو يكون الجاني قد سعى أو تحايل للوصول إليه بإحدى طرق الخداع، أو بغير ذلك من الطرق الغير مشروعة، أما ركنها المعنوي فيقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يفشى معلومات ذات طبيعة سرية لا يجوز البوح بها، ومن شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهة أو إحدى الجهات الأخرى، أو تحقيق مصلحة خاصة، واتجاه إرادته إلى الإفشاء بهذه المعلومات السرية، ولا يشترط أن يترتب على الإفشاء بالمعلومة السرية الإضرار فعلاً بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة، وأنه متى قامت عناصر هذه الجريمة فإنه لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ذلك الإفشاء، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، وإن ترامي تلك الأسرار إلى طائفة من الناس - بفرض صحته - لا يرفع عنها صفة السرية، كما أن الاتفاق على ارتكاب جريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية أو أعمال مادية محسوسة، كما أن الاشتراك بطريق التحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، ويكفي لثبوتهما أن تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت بحصولهما من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم، ولما كانت واقعات الدعوى وأدلة الثبوت عليها – على النحو السالف بيانه – تتوافر فيها كافة الأركان القانونية للجرائم سالفة البيان كما هي معرفة به في القانون، ويكون ما يثيره المتهمان الأول والثاني في هذا الخصوص غير سديد.

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

أرمان للإعلام القانوني Arman Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى، وليس في القانون ما يمنعها من الأخذ بالأقوال التي يدلي بها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عنه، ولها أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى، متى أنست فيها الصدق، واطمأنت إليها، وقدرت جديتها وصحتها، وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد اطمأنت في هذا الشق من الاتهام إلى أقوال شهود الإثبات بما فيهم ضابط الواقعة وتحرياته لاقتناعها بصحتها وصدقها واستخلصت الحقيقة من أقوالهم بشأن مقارفة المتهمَين الأول والثاني لما نسب إليهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وأوردت تلك الأقوال خلواً مما يثيره المتهمان من تنافر مع المعقول، وقد تأيد ذلك بما ثبت من مطالعة المحكمة لمحتوى الصور الملونة الملتقطة للتعليقات والصور والتسجيلات المنشورة عبر الحسابات السالفة الذكر على مواقع التواصل الاجتماعي "سناب شات، ويوتيوب، وتويتر"، ولمحتوى التسجيلات الصوتية والمرئية والصور المحملة على شريحة ذاكرة حفظ المعلومات الإلكترونية - حرز الدعوى - مكملاً بنتيجة محضر النيابة العامة بإثبات تفريغ محتواها، وبما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة في حق نفسه وفي حق المتهم الثاني، ومما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمان الأول والثاني بشأن عدم معقولية الواقعة، والقوة التدليلية لتحريات الشرطة وأقوال مجريها، وبإنكارهما الاتهام وقولهما بتلفيقه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة

أركان Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.

الصورة التي ارتسمت في وجدانها والتشكيك في الأدلة التي اطمأنت إليها، ومن قبيل درء الاتهام والإفلات من العقاب، مما لا يلقى قبولاً لدى هذه المحكمة وتلتفت عنه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية أنها تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكناً، إلا أن المستفاد من الجمع بين المواد 150، 151، 152 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن الشارع خول المحاكم الجزائية إن لم تر لزوماً لتحقيق الدعوى بنفسها أن تستند في حكمها إلى ما ورد بالتحقيقات والأوراق، وأقوال الشهود الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان مطروحاً على بساط البحث، وكان في وسع الدفاع مناقشته والرد عليه، كما ومن المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق، ولا تلتزم - بحسب الأصل - بإجراء تحقيق في الدعوى، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازياً حسبما يتكشف لها من الأوراق، وما ترى هي لزوماً لإجرائه، وكانت المحكمة لا ترى إجابة دفاع المتهمَين الأول والثاني إلى طلبهما بإعادة سؤال شهود الإثبات من الأول حتى الخامس، وضم صور من تقارير اللجان الثلاث المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (2020/527) ما دامت الدعوى قد وضحت لديها ولم تر هي لزوماً لإجرائهما، ومن ثم فإنها تلتفت عن طلبهما في هذا الصدد، ويكون ما يثيره دفاع المتهمَين الأول والثاني في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إن المحكمة على النحو السالف بيانه بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت في هذا الشق من الاتهام ودفوع ودفاع المتهمَين الأول والثاني، فقد وقر في يقينها واطمأن وجدانها إلى مقارفة المتهمَين الأول والثاني في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام الجرائم المسندة إليهما بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) بما يستوجب معاقبة كل منهما وفقاً للمواد 9، 13، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، والمادتين 1/2-2-4، 1/3 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك المادة 1/52 من قانون الجزاء بالنسبة للمتهم الثاني، وبأن توقع على كل منهما عقوبة واحدة عنها، هي العقوبة الأشد المقررة بالمادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج 2020/27 أمن دولة.

أركان للإعلام القانوني

في شأن حماية الأموال العامة، وذلك لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة عملاً بالمادة 1/84 من قانون الجزاء، ويكون استئناف النيابة العامة - في هذا الشق من الاتهام - قد صادف محله، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بإدانة المتهمَين الأول والثاني عن التهم المسندة إليهما بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

وتشير المحكمة في ختام قضائها إلى أن تقرير الاتهام المقدم قد ذكر المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة من ضمن المواد التي ينطبق عليها الوصف القانوني للجرائم المسندة للمتهمين، الأمر الذي ترى مع ذلك المحكمة انطلاقاً من سلطتها المقررة بالمادة 134 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تعديل قيد مواد العقاب بحذف المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 المار بيانه، وذلك لغياب الإسناد من حيث ارتباطه بالوصف، ولما تقدم من أسباب.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمَين الأول والثاني من التهم المسندة إليهما بالبنود أرقام (أولاً/3، وثانياً/1-2، وثالثاً/1-2) من تقرير الاتهام، والقضاء بمعاقبة كل من المتهمَين الأول والثاني بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل عن تلك التهم المسندة إليهما للارتباط، وأمرت بعزلهما من الوظيفة، وبإلزامهما متضامنين برد مبلغ قدره (20 د.ك) عشرين دينار، وبتغريم كل منهما مبلغ قدره (40 د.ك) أربعين دينار، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

والمقيد بالجدول برقم: 2021/421 ج.م.5، 2020/30 ج، 2020/27 أمن دولة.